

10 باب المواقيت | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الله اليكم كتاب الصلاة نعم باب المواقيت كتاب الصلاة اعد كتاب الصلاة هذه ترجمة هي الترجمة الثانية من التراجع التسعة عشر الكلية الاجمالية. هذه الترجمة هي الترجمة من التراجع التسعة عشر الكلية الاجمالية. وقد ذكر المصنف رحمه الله - [00:00:00](#) تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين باب. قد ذكر المصنف رحمه الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا اولها باب المواقيت واخرها باب صلاة الخوف واخرها باب صلاة الخوف. والصلاة شرعا - [00:00:38](#) اقوال وافعال معلومة. اقوال وافعال معلومة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم. متسعة بالتكبير مختمة بالتسليم وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها اقوال وافعال. الاول انه انها اقوال وافعال. فهيئة الصلاة مركبة منها ففهي اقوال مختلفة وفيها افعال مختلفة. والثاني ان تلك الاقوال والافعال معلومة. ان تلك الاقوال والافعال معلومة. اي مبينة شرعا. اي مبينة شرعا. والثالث ان للصلاة طرفين افتتاحا واختتام. ان للصلاة طرفين افتتاحا - [00:01:48](#) فافتتاحها بالتكبير. فافتتاحها بالتكبير وهو قول الله اكبر عند الصلاة. وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة. وتسمى تكبيرة حرام وتسمى تكبيرة الاحرام واختتامها بالتسليم. واختتامها بالتسليم وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. عند انتهائه - [00:02:28](#) عند انتهائها. نعم. احسن الله اليكم باب المواقيت. هذه الترجمة هي الترجمة الاولى من التراجع الجزئية التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاة. هذه الترجمة هي الترجمة الاولى من التراجع الجزئية التفصيلية - [00:03:08](#) ترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاة. ففيها ثلاثة وعشرون بابا. ففيها ثلاثة وعشرون بابا هي باب المواقيت. باب المواقيت وباب فضل صلاة الجماعة ووجوبها. وباب فضل صلاة الجماعة ووجوبها. وباب الاذان - [00:03:38](#) وباب استقبال القبلة. وباب الصفوف. وباب الامامة وباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وباب وجوب بالطمأنينة في الركوع والسجود. وباب القراءة في الصلاة. وباب ترك الجهل بيسم الله الرحمن الرحيم. وباب سجود السهو. وباب - [00:04:08](#) المرور بين يدي المصلي. وباب جامع. وباب التشهد باب الوتر وباب الذكر عقب الصلاة. وباب الجمع بين الصلاتين في السفر. وباب قص الصلاة في السفر. وباب الجمعة وباب العيدين وباب صلاة الكسوف. وباب - [00:04:48](#) الاستسقاء وباب صلاة الخوف. فهذه الابواب ثلاثة والعشرون هي جملة التراجع التفصيلية الجزئية للترجمة الكلية الاجمالية التي صدر بها المصنف فقال كتاب الصلاة. فالمذكور في هذه الابواب تفاصيل تتعلق باحكام الصلاة. وفي هذه التراجع - [00:05:28](#) ما يبين احكاما يحتاج اليها مما يتعلق بالصلاة وللمصنف رحمه الله فيها فقه رائق اذ انه اذ انه بوب بما ينذر التبويب به في كتاب الصلاة كقوله رحمه الله باب الذكر عقب الصلاة. وقوله باب جامع - [00:06:08](#) وكل ترجمة من التراجع لها ما استدعاها وفيها من الفقه ما عز نظيره عند غيره وسيأتي بيان ذلك في الابواب المذكورة. واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتتح به كتاب الصلاة. واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتتح به كتاب الصلاة - [00:06:38](#) من تراجع الابواب. فمنهم من افتتحها بباب المواقيت. فمنهم من افتتحه بباب المواقيت كالخرق في مختصره. وابن قدامة متى في الكافي وابن قدامة في الكافي. ومنهم من افتتحه - [00:07:08](#) بباب الاذان والاقامة. ومنهم من افتتحه بباب الاذان والاقامة. كابن قدامة في عمدة الفقه والمقنع. فابن قدامة في عمدة الفقه والمقنع والجد ابن تيمية في المحرم. والجد ابن تيمية في المحرم. فهذان - [00:07:38](#)

البابان باب المواقيت وباب الاذان والاقامة هما مفتتحا كتاب الصلاة عند الحنابلة يفتتحون تارة باب المواقيت ويفتتحون تارة باب الاذان والاقامة. وتخصيص هذين البابين بالافتتاح اشارة الى عظم من الصلاة اشارة الى عظم قدرهما من الصلاة. فلهما من -

00:08:08

الاثار في احكامها ما ليس لغيرهما من الابواب المذكورة فيها. فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم. فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم.

فالعادة الغالبة عليهم انهم اذا قدموا شيئا على غيره فلامر استدعى تقديمه. وسلك مرعي الكرم في دليل - 00:08:48

الطالب طريقا انفرد به عن سائر الحنابلة. وسلك مرعي الكرم طريقا انفرد به عن سائر الحنابلة. في هذا الموضع من يذكره فانه لما

فرغ من باب النفاس في كتاب الطهارة ترجم بعده فقال - 00:09:18

باب الاذان والاقامة. ثم ترجم بعده فقال باب شروط الصلاة. ثم بعدهما فقال كتاب الصلاة. فانه لما فرغ من باب النفاس من كتاب

الطهارة بعده فقال باب الاذان والاقامة ثم قال بعده باب شروط الصلاة. ثم قال بعدهما كتاب - 00:09:50

الصلاة فجعل الترجمتين المذكورتين متقدمتين على كتاب وهما اتفاقا ليس من كتاب الطهارة وهما اتفاقا ليس من كتاب الطهارة

لاحظتم عمله الذي فعله؟ لذلك هذه فائدة النظر الجملي للابواب. منه يخرج مثل هذا الادراك - 00:10:20

للمعاني والفهم لها. وموجب ذلك انه يرى المذكور فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة. يرى المذكور فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة فالاذان

والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاة. فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاة - 00:10:50

وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. اي ليست من ذات الصلاة اي ليست من ذات الصلاة. فجعل

هاتين الترجمتين توطئة لكتاب الصلاة. فجعل هاتين ترجمتين توطئة لكتاب الصلاة. ومن محاسن الفهم ان يتلمس المتكلم -

00:11:20

في العلم اسرار تصرفات اهله. لا ان يبادر بغلط المتصرف. بان يدعي مدع بان مرعيا هنا اخطأ وخالف المصنفين في المذهب اذ انهم

يبتدئون تارة باب المواقيت ويبتدئون تارة باب الاذان. فيعتذر له بما ذكرنا من انه قدمهما قبل كتاب - 00:11:50

الصلاة لانهما خارجان عنها فجعلهما كالتوطئة المهيئة للمذكور من الاحكام في كتاب صلاة والمواقيت شرعا مواضع وازمنة معينة.

لعبادة معلومة مواضع وازمنة معينة لعبادة معلومة وهو يجمع ثلاثة امور. وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها تختص - 00:12:20

بمكان او زمان او هما معا. انها تختص زمان او مكان او هما معا. فمثلا مواقيت الصلاة تقتص بالزمان ومواقيت الحج تتعلق بالزمان

والمكان الحج له ميقات زمني وله ميقات مكاني. والثاني ان تلك - 00:12:57

المواضع والازمنة معينة. ان تلك المواضع والازمنة معينة اي محددة ان تلك المواضع والازمنة معينة اي محددة. فلا يكون شيء من

مبهما مجهولا لا يعرف. فلا يكون شيء من المواقيت مبهم - 00:13:37

من مجهولا لا يعرف. فان ما علق به حكم شرعي لا بد ان يكون ايش بينة فان ما علق به حكم شرعي من زمان او مكان لابد ان يكون

بيننا - 00:14:07

ولذلك مثلا حديث اذا كان الماء قلتين لم يبلغ الخبث. هل للقلة قدر ام ليس لهما قدر؟ يقول الاخ ليس له ما قدر. لا يمكن ان لا يكون

لهما قدر. لان الشريعة علقتهما بهما - 00:14:27

حكم فمن اضعف الاقوال قول من يقول انه لا قدر للقلتين. بل لهما قدر معروف تناقله الفقهاء وللمعلم في كتاب التنكيل في هذا

الموضع المتعلق بالقلتين وتقديرهما كلام نافع يبين حقيقة الفقه. ومثله عند الجمهور الحيض. فالحيض له اقل وله - 00:14:47

اكثر فلا يمكن ان يقال انه لا قدر لاقله ولا لاكثره لانه احالة على مجهول لا يمكن ضبطه لاحاد النساء. فلا بد ان تحال النساء في الحكم

الشرعي المتعلق بالحيض الى مدة زمنية - 00:15:17

معروفة وهذه المدة استنبطها الفقهاء من عادات النساء. فعادات النساء دلت على هذا وتلك العادات تختلف بين البلدان باردة وحارة.

ولذلك يوجد خلاف بين الفقهاء في التقدير لاجل العوارض التي تتعلق بحرارة الاهوية او برودتها. والمقصود ان - 00:15:37

اعرف ان الشريعة لا تحيل على مجهول مبهم. فلا يكون فيها شيء من المبهات المجهولة ومن جعلتها هذا الموضع والثالث انها تتعلق

بعبادة معلومة جعلت لها تلك المواضع والازمة انها تتعلق بعبادة معلومة. جعلت لها تلك - 00:16:07

الازمنة والامكنة. فتكون في الشريعة عبادة امر بها. وعين لها مواضع او ازمدة لاجل اقامة تلك العبادة. فالمواقيت عند فقهاء الحنابلة تتعلق بالعبادات فقط. والمواقيت عند الحنابلة تتعلق بالعبادات فقط. وان وجدت في غيرها فتكون - 00:16:37

نادرا وان وجدت في غيرها فانها تكون نادرة. فمثلا المرتد يستتاب ثلاثا. المرتد يستتاب ثلاثا فيؤجل ويؤخر. وهذا على وجه الندرة. وباب المرتد في كتاب ايش كتاب الحدود باب مرتد في كتاب الحدود. وهذا اخر بيان على هذه الجملة من الكتاب

ونستكمل بقيته ان شاء الله تعالى في - 00:17:17

الدرس القادم. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار و اشار بيده الى

دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال - 00:17:51

سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي يقال بر الوالدين قلت ثم ان يقال الجهاد في سبيل الله؟ قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته - 00:18:15

زادني عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه اهم من المؤمنين متنفعات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغرس. المروط - 00:18:35

معلمة تكون من خز وتكون من صوف ومتنفعات وملتحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ومتنفعات الله عليكم ومتنفعات ملتحفات. والغلس اختلاط حكاية مترفعات - 00:18:55

تطلعوا ومتنفعات ملتحفات والغرس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واذا رآه مجتمعوا عجل واذا رآهم

- 00:19:19

الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة - 00:19:47

فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخره - 00:20:07

ومن العشاء التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفث بصلاة الغداة حين فالرجل جليسه ويقرأ بالسنتين الى المئة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق - 00:20:24

مأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي لفظ لمسلم قالوا لا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء. وله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال - 00:20:47

المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر مأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او قال - 00:21:07

الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج رأسه يقطر يقول له - 00:21:27

مولانا اشق على امتي او قال على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. ولمسلم - 00:21:47

عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو ولا هو يدافعه الاخبث اه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:07

نهاها عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان

النبي صلى الله ان رسول الله ان احسن الله اليكم - 00:22:27

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى تغرب ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد - 00:22:46

العصر حتى تغيب الشمس. وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله ابن عمر ابن الخطاب وعبدالله ابن عمرو عن العاصي وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة - 00:23:06
باهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم. وصنابحهم رضي الله عنهم السلام عليكم وعائشة رضي الله عنه وصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من الصنابحين ولم يسمع الله عليكم. وصنابحه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. عن جابر بن

عبدالله رضي الله عنهما ان عمر - 00:23:26

ابن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش. فقال يا رسول الله قال احسن الله اليكم فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي - 00:23:56

صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فهنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها قال فقمنا الى اما بطحان او بطحان. لغتان والمشهور بلسان المحدثين بطحا. والمشهور في لسان اللغويين بطحاء - 00:24:18

الله عليكم فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب اثني عشر حديثا نصفها مذكور في عمدة الاحكام الكبرى ونصفها غير مذكور فيها - 00:24:40

وهي ستة احاديث. حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاول اي العمل احب الى الله؟ وحديث علي رضي الله عنه ملأ الله قبورهم. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الثاني - 00:25:09

شغلونا عن الصلاة الوسطى. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان اشق وعلى امتي وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني اذا اقيمت الصلاة وحديثها رضي الله عنها الثالث لا صلاة بحضرة - 00:25:37

طعام فهذه الاحاديث الستة المعينة لم يذكرها المصنف في عمدة الاحكام الكبرى. وهي من زيادات الصغرى عليها. والباب المذكور وهو باب المواقيت. اكثر الابواب التي وقعت فيها زيادات عمدة الاحكام الصغرى الكبرى. وفيه ابطال دعوى - 00:26:04

كل ما في عمدة الاحكام الصغرى فانه في الكبرى. فالعمدة الصغرى تزيد على الكبرى باحاديث وان كان الاصل ان العمدة الكبرى هي التي تزيد على الصغرى والاحكام المتعلقة بباب المواقيت. الواردة في الاحاديث المذكورة ستة عشر حكما - 00:26:40

الحكم الاول ان تعجيل الصلاة افضل. ان تعجيل الصلاة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما اله اي العمل احب الى الله؟ فقال الصلاة على وقتها. اي - 00:27:10

المقدر لها شرعا اي وقتها المقدر لها شرعا. ودلالته على افضل التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على ودلالته على افضلية التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على فانها للاستعلاء - 00:27:41

انها للاستعلاء. والحين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله. والحين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله. فانه يكون تفعا عن سائر الوقت لتقدمه على غيره فانه يكون - 00:28:11

على سائر الوقت في تقدمه عليه فاذا قدرت وقتا ما مجزأ اجزاء متعددة لها اول ولها اخر. فان الاجزاء الاولى تكون مستعلية على الاجزاء المتأخرة اي مرتفعة عليها بتقدمها فان الاجزاء الاولى من الوقت تأتي - 00:28:41

اولا فتكون حينئذ مستعلية على ما بعدها. فتتحقق او افضلية تعجيل الصلاة في اول وقتها بقوله صلى الله عليه وسلم على وقتها مبادرة بفعل الصلاة في اول الوقت تعجيل لها. فالمبادرة بفعل الصلاة في اول الوقت - 00:29:18

تعجيل لها. فهو افضل. وتحصل فضيلة التعجيل تعدادي للصلاة وتحصل فضيلة التعجيل بالاستعداد للصلاة. اذا دخل وقتها بان يشتغل بالاسباب المتعلقة بها. بان يشتغل بالاسباب المتعلقة بها كالطهارة والسعي اليها ونحو ذلك. عند - 00:29:48

الوقت لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا. لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا. فمن احب ان يدرك فضيلة تعجيل الصلاة في اول

وقتها فانه يبادر بالاستعداد لها عند دخول الوقت فاذا سمع المؤذن ردد مع الاذان ثم - [00:30:28](#)
اشتغل بالوضوء ثم سعى الى الصلاة. ثم اداها مع جماعة مسجد فانه يكون حينئذ قد حصل فضيلة الصلاة في اول وقتها واستثنى من
كون تعجيل الصلاة افضل عند الحنابلة. واستثنى من - [00:31:08](#)

كوني تعجيل الصلاة افضل عند الحنابلة حال وثلاث صلوات. حال وثلاث صلوات فاما الحال فلنصلي كسوف ومعدور فاما الحال
فلنصلي كسوف ومعدور كحاقن ببول او تائق الى الطعام كحاقن لبول او سائق الى طعام. اذا امن فوات وقتها. اذا - [00:31:38](#)
امن فوات وقتها. فاما المصلي الكسوف انه يستحب له تأخير الفريضة ليجمع بين الصلاتين. فاما المصلي الكسوف فانه يستحب له
تأخير الفضيلة ليجمع بين الصلاتين. فيصلي الكسوف ثم يصلي الفرض. فلو قدر ان الشمس لما زالت ودخل وقت - [00:32:18](#)
الظهر كسفت الشمس فانه يقدم هنا ايش صلاة الكسوف ويسن له تأخير الظهر ما دام وقتها باقيا لانه اذا صلى الكسوف ثم صلى الظهر
في وقتها يكون صلى صلاتين. واذا اشتغل - [00:32:58](#)

فرض الظهر فانه ربما ينكشف الكسوف قبل فراغه من صلاة الظهر فتكون صلاة الكسوف قد فات وقتها بزوال سببها وهو كسوف
الشمس. ومثله ايضا في استحباب تأخير الصلاة في حقه المعدور بما يشغله عن - [00:33:25](#)
كمال الاقبال على الصلاة كالحاقن ببوله اي المحتبس ببوله مع اشتداده عليه. ومثل كذلك التائق الى الطعام. اي من تتطلع
نفسه الى الطعام مشتهية اكله فيسن لهما تأخير الصلاة عن اول وقتها حتى يفرغ - [00:33:55](#)
من الشاغل المانع من كمال الخشوع فيها. فيفرغ الحاقن من بوله ويفرغ التائق الطعام الى الطعام من اكل طعامه ثم يصليان. واما
الصلوات الثلاث فالصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة حر ومع غيب. فالصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة - [00:34:25](#)
بحر ومع غيم. فاما في شدة الحر فيسن تأخيرها حتى ينكسر فاما في شدة الحر فيسن تأخيرها حتى ينكسر الحر. ولو وحده او في
في بيته ولو وحده او في بيته. واما مع غيم - [00:34:55](#)

يسن تأخير الظهر ايضا. واما مع غيم فيسن تأخير الظهر ايضا. لمن يصليها جماعة لمن يصليها جماعة. فيؤخرها الى قرب وقت العصر.
فيؤخرها الى قرب وقت صلاة العصر تيسيرا عليه في الخروج الى الصلاتين. تيسيرا عليه - [00:35:25](#)
في الخروج الى الصلاتين. اذ يعرض مع الغيم من المطر والظلمة ما يشق معه الخروج اذ قد يعرض مع الغيم من المطر والظلمة ما
يشق معه الخروج فيكون خروجه واحدا فيخرج الى صلاة الظهر مؤخرة فيصليها في اخر الوقت - [00:35:55](#)
ثم ينتظر في المسجد فيصلي العصر ثم يرجع الى بيته والثانية المغرب. والصلاة الثانية صلاة المغرب ليلة المزدلفة وفي
غيم وجمع تأخير. وفي غيم وجمع تأخير. فيسن تأخير ظالما قصد مزدلفة محرما. فيسن تأخيرها لمن قصد مزدلفة - [00:36:25](#)
محرما. فالمحرم في ذلك اليوم اذا قصد مزدلفة سن له ان يؤخر صلاة المغرب ليصليها مع العشاء الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او
كان فيها حينئذ فان يصليها في وقتها ولا يؤخرها. الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او - [00:37:05](#)
كان فيها حينئذ فانه يصليها ولا يؤخرها. فلو قدر يرى انه تهيأ من اسباب سرعة الانتقال. ما يصل به المحرم الى المزدلفة عند غروب
الشمس فانه يصلي حينئذ في اول وقت المغرب وكذلك لو قدر - [00:37:45](#)

وانه ممن دفع قبل غروب الشمس فوصل مزدلفة مع غروبها فانه يصلي المغرب حينئذ ولا يؤخر وكذلك يسن تأخيرها في غيم لمصل
جماعة. وكذلك تأخيرها في غيب لمصل جماعة اي من يصلي المغرب في جماعة وقت - [00:38:15](#)
الغيمي طلبا للتيسير عليه نظير ما تقدم طلبا للتيسير عليه نظير ما تقدم بان يكون خروجه لها وللغشاء واحدة بان يكون خروجه لها
وللغشاء واحدا فتؤخر المغرب وتصلى في اخر وقتها. ثم تنتظر العشاء وتصلى في - [00:38:45](#)
في اول وقتها ومثله من يريد جمعها مع العشاء جمع تأخير ومثله من يريد جمعها مع العشاء جمع تأخير لانه ارفق به. لانه به فيؤخر
المغرب ثم يصليها مع العشاء. فيؤخر - [00:39:15](#)

المغرب ثم يصليها مع العشاء معجلا العشاء. معجلا العشاء والصلاة الثالثة صلاة العشاء. والصلاة الثالثة صلاة العشاء. فيسن تأخير
مطلقا. فيسن تأخيرها مطلقا. ما لم يشق على المأمومين. ما لم يشق - [00:39:45](#)

وعلى المؤمنين ولو بعضهم. ولو بعضهم. والا مع تأخير المغرب في غيم وجمع تأخير تعجيل العشاء حينئذ فيسن تعجيل العشاء حينئذ. وهو موافق لاصل افضلية - [00:40:15](#)

وهو موافق لاصل افضلية التعجيل والحكم الثاني ان تعجيل الفجر افضل مطلقا. ان تعجيل الفجر افضل مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات - [00:40:45](#)

متنفعات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلف وحديث جابر رضي الله عنه انه قال لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر والصبح كان النبي صلى الله عليه - [00:41:22](#)

وسلم يصليها بغلس. وحديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه قال في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فينفتل وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسا وكان ينفتل من صلاة الغداة حتى حين يعرف - [00:41:52](#)

رجل جليسة. ففي الحديثين الاولين انها تصلى بغلس. ففي الحديثين الاولين انها تصلى بغلس. وفسر المصنف الغلس بقوله اختلاط ضياع الصبح بظلمة الليل. وفسر المصنف رحمه الله الغلسة بقوله اختلاط ضياء الصبح - [00:42:22](#)

بظلمة الليل انتهى كلامه. اي مع غلبة الظلمة. اي مع غلبة الظلمة ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم. وفي - [00:42:52](#)

ابي برزة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ينفتل من صلاة الغداة اي ينصرف منها بالسلام. اي ينصرف منها بالسلام. حين يعرف الرجل جليسه حين يعرف الرجل جليسه. وذكره ظهورا النهار ظهور - [00:43:22](#)

النهار عند الانصراف وذكره ظهور نور النهار عند الانصراف دون الابتداء يدل على انه لا يصليها في تلك الحال. يدل على انه لا يصليها في تلك الحال لكنه يصليها في اول الوقت. لكنه يصليها في اول الوقت - [00:43:52](#)

مع بقاء الظلم مع بقاء الظلمة. ثم يستمر فيها حتى نور يعرف به القريب دون البعيد. ثم يستمر فيها حتى يبين نور يعرف به القريب دون البعيد ولذلك قال ويقرأ بالاستين الى المنة - [00:44:22](#)

اشارة الى سبب ذلك. وهو تطويل صلاة الفجر. وبيان هذه الجملة المتقدمة ان ابا برزة الاسلمي رضي الله عنه لما اراد ان يذكر الحيلة الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ذكر حين الانتهاء ولم - [00:44:52](#)

يذكر حين الابتداء. فقال في ذكر حين الانتهاء وكان ينفتل من في الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وذكره هذا الحين دون غيره. اعلام بانه كان يبتدأ وفي غيره فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبتدأ في تلك الحين التي يعرف فيها الرجل جليسا. ولكنه كان - [00:45:22](#)

فيبتدأ في حين متقدمة وتلك الحين هي حين الغلس. المتقدم ذكرها. ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر في صلاة الفجر حتى اذا فرغ منها عرف الرجل جليسه. اي عرف - [00:45:52](#)

الرجل من كان قريبا منه دون من كان بعيدا منه. ولذلك كانت النسوة اللاتي من الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفهن احد لانهن يرين من بعيد فلا - [00:46:12](#)

يتميزن ففراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة تكون في حال معها نور يميز به المرء جليسه القريب ولا يميز البعيد. فكان يبتدأ بغلس وينتهي في هذه الحال المذكورة. وفسر - [00:46:32](#)

المصنف رحمه الله قول عائشة متلفعات بمروطهن. فقال في قولها متلفعات ملتحفات. فقال في قولها متلفعات ملتحفات. انتهى كلامه اي مشتملات بلباسهن متغطيات به اي مشتملات بلباسهن متغطيات به فكانت الواحدة منهن تتلفع بلف لباسها على رأس - [00:46:52](#)

وجسدها فتكون في تلك الصورة. وقال رحمه الله في قولها بمروطهن المروط اكسية معلمة. تكون من خز وتكون من صوفية ان انتهى كلامه. ومعنى معلمة اي لها اعلام. ومعنى معلمة بتشديد اللام - [00:47:32](#)

توحة اي لها اعلام. جمع علم وهو رسم الثوب ورقمه. وهو رسم الثوب ورقمه. اي تكون عليها تصاوير والوان او الوان يتميز بها بعضها عن بعضها فاصل العلم هو من التمييز والاستبانة. والخز - [00:48:02](#)

هو الحرير والخز هو الحرير. والحكم الثالث ان تعجيل صلاة الظهر افضل طيب والحكم الثالث ان تعجيل صلاة الظهر افضل. لحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة. كان النبي - [00:48:32](#)

صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة. وفي حديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه كان يصلي الهجير كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس. فقله في حديث ابي - [00:49:02](#)

في برزة رضي الله عنه حين تدحض الشمس اي تزول. فقله في حديث ابي برزة رضي الله عنه حين تدحض الشمس اي تزول. واللفظ المذكور هو للبخاري. وهو في الصحيحين بلفظ حين - [00:49:32](#)

الشمس واللفظ المذكور عند المصنف وللبخاري. وهو في الصحيحين بلفظ حين تزول الشمس وهذا ابتداء وقت الظهر. وهذا ابتداء وقت الظهر والزال هو ميل الشمس عن وسط السماء. عن وسط السماء. والزال هو ميل الشمس - [00:49:52](#)

عن وسط السماء فيكون تعجيلا للظهر. فيكون تعجيلا للظهر. ومثله حديث جابر رضي الله عنه ومثله حديث جابر رضي الله عنه. فالهاجرة اسم للوقت الذي يشتد فيه او فالهاجرة اسم للوقت الذي يشتد فيه الحر في منتصف النهار - [00:50:22](#)

عند زوال الشمس في منتصف النهار عند زوال الشمس. وهو الهجير المذكور في حديث لابي برزة وهو الهجير المذكور في حديث ابي برزة وبه تسمى صلاة الظهر صلاة الهجير. وبه تسمى صلاة الظهر صلاة الهجير. وتسمى - [00:50:52](#)

الاولى ايضا وتسمى الاولى ايضا. لماذا؟ لماذا تسمى اولى نعم انها اول صلاة فرضت لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل لما علمه موافقه الصلاة لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل. لما علمه - [00:51:22](#)

مواقيت الصلاة. واستثني من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم. واستثني من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم وهو في شدة حر ومع غيم على ما تقدم بيان. وهو في شدة حر ومع غيم كما تقدم بيانه. والحكم الرابع - [00:51:57](#)

ان تعجيل صلاة العصر افضل ان تعجيل الصلاة العصر افضل مطلقا. افضل مطلقا. ما معنى اذا قال الفقهاء مطلقا؟ اي في كل حال. طيب نجد احيانا يقولون مطلقا ثم يستثنون ما وجه ذلك - [00:52:27](#)

انهم قد يقولون مطلقا ثم بعد تقرير الحكم يذكرون استثناء فيقولون الا كذا او الا كذا وكذا فما وجه ذلك مو مسألة الوقت مسألة مطلقا التعبير هذا انهم اذا عبروا بهذا مطلقا - [00:52:51](#)

هذا هو الاصل. طيب والاستثناء هذا؟ هو اذا صار متفق عليه احسن مجموع الجوابين انهم اذا وقع منهم هذا التعبير فيما فيه استثناء انهم يقصدون كونه الاصل. وان ما ورد عليهم - [00:53:07](#)

لا يبطل كونه اصلا. انهم يريدون بذلك انه الاصل وان ما ورد عليه من استثناء لا يبطل الاصل. لان تخلف بعض الافراد لا الكلية لانها تخلف بعض الافراد لا يبطل الكلية. ذكره الشاطبي في الموافقة. فمثلا لو قال فقي - [00:53:24](#)

والافضل تعجيل الظهر مطلقا الا مع شدة حر وفي غيم. ما وجه الاستثناء هنا وجهه ان قوله مطلقا يعني انه الاصل. وان تخلف هذين الفرضين لا يبطل الاصل فالاصل باق على ما هو عليه. والحكم الرابع ان تعجيل صلاة العصر افضل مطلقا - [00:53:52](#)

حديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال العصر والشمس نقية. وقال العصر والشمس نقية. وحديث ابي برزة رضي الله عنه كذلك - [00:54:22](#)

وفيه ويصلي العصر ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. فنقاء الشمس وحياتها وصفان لاول العصر نقاء الشمس وحياتها وصفان لاول العصر. فمعنى نقية صافية لم يخالطها ما يغير ضياءها. فمعنى نقية صافية لم يخالطها ما يغير - [00:54:42](#)

ضياءها من اصفرار وغيره. ومعنى حية بقية حرارتها باقية حرارتها لم تضع فلم تضعف فلم ضعاف ويجدها الماشي فيها. ويجدها الماشي فيها. كما كانوا كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى رحل. كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى رحله - [00:55:22](#)

اي مسكنه في اقصى المدينة. فيؤنس حال مشيه حرارة الشمس. فيؤنس كيف يجد حال مشيه حرارة الشمس فتوصف الشمس بانها حية حينئذ. فتوصف الشمس بانها حية حينئذ والحكم الخامس ان اخر وقت الضرورة لصلاة العصر هو غروب الشمس - [00:56:02](#)

ان اخر وقت الضرورة لصلاة العصر هو غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم كما شغلونا عن الصلاة الوسطى لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. حتى غابت - [00:56:34](#)

والصلاة الوسطى هي العصر كما سيأتي. والصلاة الوسطى هي العصر كما سيأتي. وفي حديث جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفارا قريش. وقال يا رسول - [00:57:03](#)

الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. ما كدت اصلي العصر حتى اكادت الشمس تغرب. ففي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر العصر رجاء ان يدرك صلاتها قبل الغروب. وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر العصر - [00:57:33](#)

رجاء ان يدرك صلاتها قبل الغروب. ولم يتمكن من ذلك. وفي حديث جابر الثاني ان عمر رضي الله عنه اخرها كذلك. فادركها قبل فادركها قبل غروب الشمس. فهو وقت ضرورة. فهو وقت - [00:58:03](#)

ضرورة لا يأتى بتأخيرها اليه معذور. لا يأتى بتأخيرها اليه معذور فتقع صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء. فتقع صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء. ولا يأتى بتأخيرها الى ذلك الوقت ولا يأتى بتأخيرها الى ذلك الوقت. اما غير المعذور - [00:58:33](#)

فانه يأتى وان كانت صلاته اداء. واما غير المعذور فانه ويأتى وان كانت صلاته اداء. والحكم السادس والحكم السادس ان تعجيل صلاة المغرب افضل. والحكم السادس ان تعجيل الى صلاة المغرب افضل. لحديث جابر رضي الله عنه لحديث جابر رضي الله عنه لما - [00:59:13](#)

ذكر وقت صلاة المغرب فقال والمغرب اذا وجبت. فقال والمغرب اذا وجبت اي الشمس وحذفها للعلم بها. وحذفها للعلم بها. ووجوب الشمس سقوط قرصها بغروبها وغياها. ووجوب الشمس سقوط سقوط قرصها - [00:59:53](#)

بغروبها وغياها. وهذا وهذا مبتدأ وقتها. وهذا مبتدأ وقتها فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب. فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب فيكون فعله لها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها معجلة - [01:00:23](#)

فيكون فعله صلى الله عليه وسلم لها في اول وقتها معجلة. فتعجيلها افضل فتعجيلها افضل. واستثني من فضيلة تعجيل المغرب ما تقدم من فضيلة تعجيل المغرب ما تقدم. وهو ايش؟ في ليلة - [01:00:53](#)

مزدلفة ايش ومع غيم وجمع تأخير ومع غيم وجمع تأخير على ما تقدم بيانه على ما تقدم بيانه الحكم الخامس مش اخر عبارة قلناها تكون خامس اللي قبله قبله ولو كان اذان - [01:01:23](#)

واما غير المعذور فيأثم اما غير معذور فيأثم فانه يأتى لا ولو كان اذا يشطبها هذه لانه ما يكون اداء ان وقت العصر ينتهي على اما اذا مصير ظل الشيء مثليه وهو المذهب. واما اذا اصفرار الشمس - [01:01:43](#)

وهو الرواية الثانية وهي المختار. فما بعدها يكون قضاء لا يكون اداء. لكن يكون وقت ضرورة على الثلاث كلمات الاخيرة. والحكم السابع والحكم السابع ان تأخير صلاة العشاء ان تأخير صلاة العشاء وفعلها اخر ثلث الليل الاول - [01:02:03](#)

اخر ثلث الليل الاول افضل. ان تأخير صلاة العشاء وفعلها اخر ثلث الليل الاول افضل. في حديث ابي برزة رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:33](#)

والعشاء فقال وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء. اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء. ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم - [01:02:53](#)

عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او قال على الناس لامرتهم هذه الصلاة هذه الساعة لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. واللفظ للبخاري واللفظ للبخاري لكن اخره عنده بلفظ لامرتهم هذه الصلاة هذه الساعة. واللفظ للبخاري - [01:03:23](#)

لكن اخره لكن اخره عنده لامرتهم بالصلاة هذه الساعة ففي حديث ابي برزة رضي الله عنه استحباب تأخير العشاء. ففي حديث ابي برزة رضي الله عنه احباب داخل العشاء. في قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان - [01:03:53](#)

من العشاء. وفي حديث ابن عباس تعيين وقت ذلك. وفي ابن عباس تعيين وقت ذلك في قوله اعتم في قوله اعتم اي دخل في العتم

اي دخل في العتمة. وهي وقت من الليل كائن بين غياب - 01:04:23

الشفق الاحمر الى اخر ثلث الليل الاول. وهي وقت من الليل كائن بين غياب الشفقة الاحمر واخر الى اخر ثلث الليل الاول. فاصدق

تأخير فعلها في اخر وقت العتب. فاصدق التأخير فعلها في اخر وقت العتمة - 01:04:53

وهو اخر ثلث الليل الاول وهو اخر ثلث الليل الاول قول ابن عباس رضي الله عنه اعتم بيان بان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع صلاة

العشاء في وقت العتمة. ووقت العتمة اجزاء فهو ممتد بين غياب الشفق الاحمر - 01:05:23

الى اخر ثلث الليل الاول. فكل هذا مما يشمل اسم العتمة فاذا صلاها بعد غياب الشفق الاحمر قيل اعتم. واذا صلاها اخرة في الليل

الاول قيل اعتم. واصدق الجزئين في اسم التأخير في العتمة هو - 01:05:53

اخرها فيكون تأخيرها الى اخر ثلث الليل الاول افضل. ما لم يشق المأمومين ما لم يشق على المأمومين. ولو كانت المشقة في حق

بعضهم. ولو كانت المشقة في حق بعضهم لمخافته صلى الله عليه وسلم ذلك لمخافته صلى الله عليه - 01:06:23

كلما ذلك عليهم في قوله لولا ان اشق على امتي او قال على الناس. في قوله لولا ان اشق على امتي او قال على الناس. فاذا وجدت

المشقة كره تأخيرها. فاذا وجدت المشقة كرهت - 01:06:53

وتقدم ايضا انه يسن تعجيل العشاء متى؟ اذا اخرت المغرب في غيم او جمعت مع العشاء جمع تأخيرها. اذا اخرت المغرب في غيم او

مع العشاء جمع تأخير على ما تقدم بيانه. والحكم الثامن ان الافضل في - 01:07:13

العشاء ان الافضل في صلاة العشاء مراعاة حال المأمومين. مراعاة حال المأمومين لحديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم العشاء لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقال والعشاء احيانا وحيانا - 01:07:43

والعشاء احيانا وحيانا. وهما وقوله احيانا وحيانا منصوبان على الظرفية وقوله احيانا وحيانا منصوبان على الظرفية. بفعل مقدر

بفعل مقدر وقع التصريح به في رواية لمسلم. ووقع التصريح به في رواية لمسلم ان جابر قال والعشاء احيانا - 01:08:13

واحيانا والعشاء احيانا والعشاء احيانا يؤخرها وحيانا يعجل. احيانا يؤخرها

واحيانا يعجل. والاحيان جمع حين. وهو اسم مبهم للوقت والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم للوقت. يطلق على قليله وكثيره. يطلق

على - 01:08:53

قليله وكثيره. وبين ابن عباس رضي الله عنهما موجب التعجيل والتأخير وبين ابن عباس رضي الله عنهما موجب التعجيل والتأخير

في قوله اذا رآه مجتمع عجا واذا رآهم ابطنوا اخر. في قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل. واذا رآهم - 01:09:33

وأؤخر اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ المأمومين وهم بعينه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ المأمومين

ويرمقهم بعينه. فاذا وجدهم اجتمعوا اول الوقت عجل صلاة العشاء. واذا رآهم - 01:10:03

تباطؤوا وتمهلوا فلم يعجلوا في المجيء المسجد اخر صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. اخر النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة حتى يجتمعوا. والحكم المذكور هنا هو رواية ثانية عن الامام احمد. والحكم المذكور هنا هو رواية - 01:10:33

اية مذكورة عن الامام احمد في ان الافضل في العشاء مراعاة حال المأموم. لان الافضل في العشاء مراعاة حال والمتقدم قبله هو

الرواية الاولى. وهي المدح. والمتقدم قبله هي الرواية الاولى وهي المذهب. فعن الامام احمد في هذا - 01:11:03

روايات منها روايتان ذكر المصنف دليل كل واحدة منهما. فالرواية الاولى ان الافضل تأخير العشاء مطلقا. وهي المتقدم دليل في

حديث ابي برزة وابن عباس رضي الله عنهم. والرواية الثانية ان الافضل مراعاة حال المأمومين - 01:11:39

فقد تعجل وقد تؤخر. وهي الرواية التي ذكر حديث دليلها. والمذهب من الروايتين هو ان العشاء ان تأخير العشاء افضل مطلقا

تأخير العشاء افضل مطلقا. ومما يذكر من مفاخر - 01:12:09

حنابلة ان اكثر المذاهب الاربعة ادلة هو مذهب الحنابلة تعدد الروايات عن امامه اكثر من غيره. اذ قد يذكر عنه روايتان او ثلاث او

اربع او فوق ذلك. ويكون لكل رواية دليل من الادلة - 01:12:39

ومن هنا كانت اكبر كتب احاديث الاحكام هي للحنابل كانت اكبر كتب احاديث الاحكام هي للحنابلة. ما هي وهما المنتقى للجد ابن

تيمية ابي البركات. والمجموع باحاديث الاحكام للشيخ محمد بن عبد الوهاب. فهذان الكتابان هما اكبر الكتب المصنفة - [01:13:07](#) في احاديث الاحكام وهما لفقيهين حنبلين ووجه ذلك ما ذكرت لك فانك تجد في ادلة مختلفة في المسألة الواحدة تكون ادلة للروايات المذكورة عن الامام احمد. ومن هذا الجنس الواقع هنا في هذا الباب عند المصنف. فانه ذكر روايتين وذكر للرواية الاولى منهما دليلين - [01:13:40](#)

من الاحاديث وذكر للرواية الاخرى دليلا واحدا من الحديث. ثم مما ينبه اليه ايضا ان ما يقع محتاجا الى التقدير. في خطاب الشرع فتقديره بما جاء فيه افضل من تقديره بغيره. سواء كان في القرآن او - [01:14:10](#) في السنة فمثلا قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا. فالمقدر هنا حرف نداء تقديره ياء لماذا دون غيره ليش يادون غيره لانه المصرح به في مواضع اخرى من القرآن فتقديره به اولى من تقديره لغيره. ومثله كذلك في - [01:14:38](#)

فالحديث المذكور هنا والعشاء احيانا واحيانا وقع بيان الفعل المتعلق بالظرف احيانا في رواية مسلم. فالتقدير بما ورد اولى من التقدير بما لم يرد وهذه قاعدة شريفة في فهم خطاب الشريعة. ان ما وقع في القرآن او السنة مفتقرا - [01:15:07](#) الى التقدير فتقديره بما جاء فيها اولى من التقدير بما ليس فيهما والحكم التاسع انه يجب قضاء الصلوات الفوائت فورا. انه ويجب قضاء الصلوات الفوائت فورا. لحديث علي رضي الله عنه. لحديث - [01:15:37](#)

علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة لحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال علي - [01:16:07](#)

ثم صلاها بين المغرب والعشاء. قال علي ثم قال علي صلاها ثم صلاها بين المغرب والعشاء وهو من المتفق عليه. الا قول علي وهو من المتفق عليه الا قول علي وهذا هو مقصود المصنف في قوله وفي لفظ لمسلم. وهذا ومقصود المصنف في - [01:16:27](#)

بقوله وفي لفظ لمسلم اي انهم فرض بالحديث على هذا الوجه المشتمل على قول علي اي انه انفرد بالحديث على هذا الوجه المشتمل على قول علي. فهذا اللفظ هو عند البخاري ايضا - [01:16:57](#)

سوى قول علي فالانفراد مسلم بقول علي ووروده تابعا للحديث قال المصنف وفي لفظ لمسلم ثم ساقه. ووقع في حديث جابر رضي الله عنه تفصيل هذا الاجمال وقع في حديث جابر رضي الله عنه تفصيل هذا الاجمال انه قال - [01:17:17](#)

فصلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب انه قال فصلى العصر بعدما غربت كم؟ ثم صلى بعدها المغرب. فمن فاتته صلاة مكتوبة وجب عليه قضاؤها فورا فمن فاتته صلاة مكتوبة وجب عليه قضاؤها فورا. اي في اول - [01:17:47](#)

وقت الامكان اي في اول وقت الامكان. فان النبي صلى الله عليه وسلم حبس عن صلاة العصر. فان النبي صلى الله عليه وسلم حبس عن صلاة العصر. حتى غربت الشمس - [01:18:17](#)

حتى غربت الشمس فلما تمكن من صلاتها بادر الى فعله ما تمكن من صلاتها بادر الى فعلها. فصلاها قضاء في اول وقت امكان فصلاها قضاء في اول وقت امكان فلو قدر ان احد - [01:18:37](#)

فاتته صلاة الفجر. لنوم او اغماء. فاستيقظ من نومه او افاق من غيبوبة غيبوبته الساعة التاسعة. فعرض له طعام فطوره ان يتناوله حتى لا يبرد حتى لا يبرد. ثم يصلي - [01:19:07](#)

فانه اذا قدم الافطار يكون اثما. لان اداءه صلاة الفرض في اول وقت امكانها واجب عليه. فيبادر في اول وقت امكان فعل الصلاة الى فعل الصلاة ولا يقدم عليها شيئا. ولا يقدم عليها شيئا. وهذه مسألة تخفى على كثير من الناس - [01:19:37](#)

فيظنون ان من فاتته الصلاة مخير في اي وقت شاء فعلها. فربما استيقظ احدهم وقد فاتته الفجر في الساعة التاسعة ثم يتماهل في قضائها حتى يقرب وقت الظهر ثم يصليها ثم يذهب الى الظهر. وهو اثم حينئذ فانه لنومه يكون معذورا - [01:20:07](#)

اذا ارتفع العذر وجب عليه المبادرة الى الصلاة فان اخرها مع امكان الفعل فانه اثم في ذلك تتني من وجوب فورية القضاء حالان. واستثني من وجوب حورية القضاء حالان الاولى ان يتضرر في بدنه او ماله او معيشة يحتاجها. ان يتضرر في بدنه - [01:20:37](#)

او ماله او معيشة يحتاجها. فيقطع عنها بالمبادرة الى القضاء يقطع عنها بالمبادرة الى القضاء. فيؤخر قضاءه حتى يندفع الضرر.

فيؤخر قضاء وحتى يندفع الضرر. ويدرك حاجة معيشته. ويدرك حاجة معيشته - [01:21:07](#)

والحال الثانية اذا حضر صلاة عيد اذا حضر صلاة عيد فيكره القضاء بموضع العيد. قبل صلاته. فيكره القضاء في موضع صلاة العيد.

قبل صلاة بان لا يقتدى بي. لان لا يقتدى به. فلو قدر ان - [01:21:41](#)

عدن لما وصل صلى العيد ذكر انه لم يصلي صلاة الظهر امس فانه حينئذ لا يجب عليه القضاء فورا ويكره له فعل الصلاة حين اذ فانه

ربما يصلي فيأتي اليه من يقتدي به ظنا انه يصلي صلاة العيد. فيؤخر - [01:22:11](#)

هذه الصلاة حتى يصلي العيد ثم يصليها بعد العيد. والحكم العاشر انه يجب قضاء الصلوات الفوائت مرتبة. انه يجب الصلوات الفوائت مرتبة. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم. لما ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال فصلى العصر بعدما غربت

الشمس ثم - [01:22:44](#)

ثم صلى بعدها المغرب. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم لما ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم العصر. فقال قال فصلى العصر

بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:24](#)

قدم الصلاة المقضية وهي العصر. ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة المقضية وهي العفو على صلاة الوقت الحاضرة

وهي المغرب. على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب فوقع قضاؤه مرتبا. فوقع قضاؤه مرتبا بتقديم العصر على المغرب -

[01:23:44](#)

العصر على المغرب. فيجب على من اراد قضاء صلوات فوائت ان يرتبها ولو كثرت فيجب على من اراد قضاء صلوات فوائت ان يرتبها

ولو كثرت. فمن صلوات يوم كامل. فجر فما بعدها فمن فاتته صلوات يوم كامل - [01:24:14](#)

فما بعدها فانه يصلي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويسقط الترتيب في حالين. ويسقط الترتيب في حالين. الحال

الاولى النسيان النسيان بان ينسى الترتيب بين الفوائد. بان ينسى الترتيب بين الفوائت - [01:24:44](#)

بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا. بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا من يومين من يومين ولا يذكر ايها صلاة اليوم الاول. ولا

يذكر ايها صلاة اليوم الاول وهو لا يدري هل العصر في اليوم الاول ام في الثاني؟ ولا يدري هل الظهر في الاول ام - [01:25:18](#)

في الثاني فيسقط عنه وجوب الترتيب. وكذلك اذا نسي بين حاضرة وفائكة وكذلك اذا نسي بين حاضرة وفائكة بان يدخل في

الحاضرة ناسيا الفائتة. بان يدخل في الحاضرة ناسيا الفائتة. حتى يفرغ - [01:25:56](#)

ومن الحاضر حتى يفرغ من الحاضرة. فتصح منه ثم يصلي الفائدة تصح منه ثم يصلي الفائتة. كمن نسي ان عليه فائتة العصر كمن

نسي ان عليه فائدة العصر. فصلى المغرب. فلما فرغ منها تذكر - [01:26:26](#)

العصر فلما فرغ منها تذكر العصر وكان عارفا بفوتها قبل كان عارفا من فوتها قبل فانه يصلي العصر حينئذ ولا يعيد المغرب. فانه

يصلي العصر حينئذ ولا يعيد المغرب. وان ذكرها وهو فيها والوقت متسع - [01:26:56](#)

اتمها نفلا. وان ذكرها وهو فيها اتمها نفلا. ركعتين او عن ركعتين او اربعا. وقضى الفائتة ثم صلى الحاضرة الفائتة ثم صلى الحاضرة.

فلو قدر انه في المثال السابق لما احرم بالمغرب تذكر العصر فانه يتم المغرب - [01:27:26](#)

ويكون اتمامها اما ركعتين واما اربعة فانه لا يتنفل بثلاث الا في وتر الا في وتر. فانها يتمها نفلا. ثم يأتي بصلاة العصر الفائتة ثم يصلي

المغرب. وعنه انه يتمها فرضا وتصح منه - [01:28:06](#)

وعنه انه يتمها فظا وتصح منه. ثم يصلي الفائتة. وهو المختار وعنه انه يتمها فرضا وتصح منه. ثم يصلي الفائتة وهو المختار.

فالمذهب كما قدمنا انه يتمها نفلا ثم يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة. وعن الامام احمد رواية ثانية انه يتمها - [01:28:36](#)

فرضا وتصح منه ثم يصلي الفائتة وهو المختار. والحال الثانية اذا خروج وقت الاختيار للحاضرة. اذا خشي خروج وقت الاختيار

للحاضرة فيقدمها لانها اكد. فيقدمها لانها اكد. ولان لا تكون الصلاتان فائتين. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة - [01:29:06](#)

ويقدمها لانها اكد ولان لا تكون الصلاتان فائتين فلو قدر ان احدا تذكر في وقت المغرب ان عليه فائتة من العصر ان عليه فائتة هي

العصر. ولم يبق من وقت المغرب الا ما يسع المغرب. ولم يبق من وقت المغرب - [01:29:46](#)

الا ما يسع المغرب فانه يصلي الحاضرة صلاة الحاضرة وهي المغرب ثم يصلي الفائتة بكون الصلاة الحاضرة اكد. اي اثبتوا في ذمته. لان ذلك الوقت من يومه مشغول بهذه الصلاة. فطلب براءة ذمته منها. اولى وهي اوجب في حقه - [01:30:20](#)

ولان لا تكون الصلاتان فائتين فانه لو قدر انه صلى العصر فيما بقي من وقت المغرب ثم خرج وقت المغرب فصلى المغرب فانه يكون قد صلى العصر قضاء وصلى المغرب - [01:30:50](#)

قضاء ايضا فكل الصلاتين في غير وقتها. وعن الامام احمد رواية ثانية ان الترتيب مستحب ولا يجب. وعن الامام احمد رواية ثانية ان الترتيب مستحب ولا يجب. وفيها قوة وفيها - [01:31:10](#)

قوة والحكم الحادي عشر انه يسن قضاء الصلوات الفوائت جماعة معه انه يسن قضاء الصلوات الفوائت جماعة. لحديث جابر رضي الله عنه لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق فقال - [01:31:40](#)

جابر فقمنا الى بطحانا. فقمنا الى بطحانا وهو واد معروف. ويقال فيه ايضا بطحا ويقال فيه ايضا بطحا على ما تقدم بيان. قال فتوضأنا للصلاة. قال فتوضأ في الصلاة وتوضأنا له. قال فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها. فصلى العصر بعد - [01:32:10](#)

ما غربت الشمس فصلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب. ثم صلى بعدها المغرب. فكانت صلاتهم جماعة من اين في الحديث صلاة الجماعة نعم لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضوءه. لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم - [01:32:40](#)

وضوءهم لها في قوله فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها. في قوله فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها. فذكر تلك الحال يقتضي انهم صلوا جماعة. ذكر تلك الحال يقتضي انهم صلوا جماعة. فاذا فات قوم فاذا فات قوم - [01:33:14](#)

صلاة فاذا فاتت قوما صلاة فانهم يصلونها مجتمعين. ولا يشرع ان يصلوها حينئذ افرادا. ومن العوام من يعتقد ان الرهط من الناس اذا فاتتهم الصلاة فانهم حينئذ يصلون افرادا على حسب احوالهم فتجدهم في - [01:33:44](#)

اوقات النزاه والرحلات يخرجون ثم اذا باتوا فاتتهم صلاة الفجر حتى خرج وقتها. فاذا نهض او بعد فوات الوقت صلوا افرادا. يتوضأ كل واحد ثم يصلي. وهذا خلاف السنة. فالسنة - [01:34:11](#)

ان يجتمعوا للصلاة الفائتة. فيتوضأون ثم يصلون جماعة الصلاة فاتتهم. والسنة حينئذ ان يصلوها اين في غير المكان الذي فاتتهم فيه. في غير المكان الذي فاتتهم فيه. فيتحولون الى غيره - [01:34:31](#)

ويبعدون عن الموضع الاول ويصلون حينئذ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة مع اصحابه. والحكم والثانية عشر ان الصلاة الوسطى عند الحنابلة هي صلاة العصر. ان الصلاة - [01:34:58](#)

عند الحنابلة هي صلاة العصر. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما عن الصلاة الوسطى حتى غابت المسجد. الشمس. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما شغلونا عن الصلاة - [01:35:18](#)

الوسطى حتى غابت الشمس. وفي اللفظ الاخر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. شغلونا عن من الصلاة الوسطى صلاة العصر. والوسطى هي الفضلى. والوسطى الفضلى فهي فعلى من الاوسط فهي فعلى من الاوسط - [01:35:38](#)

ومؤنث الاوسط اسطى. فمؤنث الاوسط وسطا. والوسط من كل شيء عدله واخياره. الوسط من كل شيء عدله وخياره. وجعل الصلاة الفضلى لما اختصت به من الفضائل. وجعلت الصلاة الوسطى لما خست - [01:36:08](#)

من الفضائل الواردة في الاحاديث النبوية. والحكم الثالث عشر ان انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة. انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة لقول ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه وكان يستحب ان يؤخر من العشاء - [01:36:38](#)

التي تدعوها العتب. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة. ومع تدعوها تسمونها. ومعنى تدعوها تسمونها. فهو اسم مستقر عندهم في القرون الفاضلة فهو اسم لصلاة العشاء مستقر عندهم في القرون الفاضلة - [01:37:08](#)

وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشهر - [01:37:38](#)

تقف الى ثلث الليل الاول فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتم. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتم والافضل عندهم ان تسمى العشاء. والافضل عندهم ان تصلى - [01:37:58](#)

ان تسمى العشاء. ومن المباحث المنثورة في فروع الحنابلة الاسماء المكروهة عند الحنابل. ومن الباحث المنشورة في فروع الحنابلة الاسماء المكروهة عند الحنابل ففي ابواب مختلفة من الفقه نصوا على اشياء من الاسماء انها تكره. وربما ايضا - [01:38:28](#)

النص على اسماء انها لا تكره كهذا الموضع وكقولهم ولا يكره ان يقال شهر رمضان. ولا يكره ان يقال شهر رمضان. والحكم الرابع عشر انه يسن تأخير الصلاة لتائق الى طعام ونحوه. انه يسن تأخير الصلاة - [01:38:58](#)

لتائق الى طعام ونحوه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها اذا اقيمت الصلاة. وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. فمن تائق نفسه الى طعام واشتهته مع - [01:39:28](#)

ساعة وقت الصلاة بدأ بالطعام. فمن تائق نفسه الى طعام واشتهته مع ساعة في وقت الصلاة بدأ بالطعام. ومثل الطعام ما جرت العادة توقي النفس اليه ومثل الطعام ما جرت العادة بتوق النفس اليه. ومثل ذي - [01:39:58](#)

قهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة. ومثل ذي الشهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة كحاقن ببول ونحوه يسن في حق هؤلاء تأخير الصلاة. فيسن في حق هؤلاء تأخير الصلاة. وتقديم - [01:40:28](#)

ما شغلوا به وتقديم ما شغلوا به. تفريغا للنفس عند دخولها في الصلاة تفريغا للنفس عند دخولها في الصلاة. والحكم الخامس عشر انه تكره صلاة انه تكره صلاة بحضرة انه تكره صلاة احد بحضرة طعام يشتهي. انه - [01:40:58](#)

اكره صلاة احد بحضرة طعام يشتهي. ومن يدافع الاخبثين. ومن يدافع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها لا صلاة بحضرة طعام ولا هو ويدافعه الاخبثان. لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان. والابخثان هما - [01:41:28](#)

البول والغائط والابخثان هما البول والغائط. وكنا عنهما النبي صلى الله عليه وسلم استقبال احن باسميهما ومثل مدافعة الاخبثين احتباس - [01:41:58](#)

تريح وكذلك كل ما يمنع كمال الصلاة. وكذلك كل ما يمنع كما الصلاة كحر وبرد شديدين. كحر وبرد شديدين. وجوع وعطش مفرط وجوع وعطش مفرط لاغتنام الخشوع امتناع الخشوع مع هذه المنازعات امتناع الخشوع مع هذه المنازعات. فهذه الواردات -

[01:42:31](#)

اذا عرضت على النفس امتنع الخشوع حينئذ في الصلاة. فتكره صلاة من هذه حال صلاة منهجه حاله. الا ان يضيق الوقت. الا ان يضيق الوقت. فتجب عليه الصلاة ويحرم عليه الاشتغال بغيرها. الا ان يضيق الوقت فتحرم فتجب عليه الصلاة ويحرم - [01:43:11](#)

وعليه تأخيرها. فلو قدر ان احدا وضع بين يديه طعام يشتهي ولم يبق من وقت الصلاة الا قدر ما يكفي لها. فانه حين اذ يجب عليه ان يصلي. ثم بعد ذلك يأكل طعامه. والحكم السادس عشر - [01:43:41](#)

انه يحرم انه يحرم التطوع بصلاة انه يحرم تطوع بصلاة ولو كانت ذات سبب. ولو كانت ذات سبب كتحية كدعية المسجد بعد الصبح بعد الصبح وصلاة في العصر بعد الصبح وصلاة العصر. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان - [01:44:11](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:44:51](#)

الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. والنهي للتحريم. والنهي فتحرم الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر. فتحرم - [01:45:11](#)

بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر. وعنه انها الرمود بعد صلاة العصر بعد صلاة الفجر. وعنه انها تحرم بعد صلاة الفجر لا بعد الصبح. لا بعد الصبح وهو المختار. وهو المختار. ما الفرق - [01:45:42](#)

بين هذا وذلك. والجواب نعم بالمذهب ان وقت النهي يبتدأ من طلوع الفجر وفي الثاني انه يبتدي بعد صلاة الفجر. والفرق بينهما انه في القول الاول وهو المذهب يبتدأ النهي بعد - [01:46:12](#)

ايش؟ طلوع الفجر الثاني. فاذا طلع الفجر ابتدئ النهي. وفي الرواية الثانية ان النهي لا يكون الا بعد صلاة الفجر. فاذا صلى الفجر يكون الوقت حينئذ وقت نهى. والرواية الثانية هي - [01:46:35](#)

مختارة. واوقات النهي عند الحنابلة خمس. واوقات النهي عند الصلاة عند الحنابلة خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. وتقدم كما ان الرواية الثانية انه بعد صلاة الفجر وهو المختار وتقدم انه في الرواية الثانية - [01:46:55](#)

صلاة الفجر وهو المختار. والثاني من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في الرائي بعد من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في عين الراء. اي ان هذا القدر المقدر وهو طول الرمح يكون باعتبار عين الرائي لا في نفسها هي في نفسها - [01:47:26](#) اطول من ذلك وابعد والثالث عند قيامها في وسط اي حتى تزول عند قيامها في وسط السماء حتى تزول. اي اذا صارت الشمس في منتصف السماء قبل الزوال فاذا صارت الشمس في منتصف السماء قبل الزوال والرابع بعد صلاة العصر - [01:47:56](#) الى غروب الشمس بعد صلاة العصر الى غروب الشمس والخامس اذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم. اذا شرعت الشمس في الغروب التاء تتم. فهذه الاوقات الخمسة تحرم فيها الصلاة - [01:48:26](#)

عند الحنابلة ولو كانت ذات سبب. واستثنوا من ذلك ست صلوات استثنوا من ذلك ست صلوات. الاولى الصلاة المفروضة المقضية المفروضة المقضية. فلو قدر ان احدا فاتته صلاة الظهر ثم ذكرها بعد العصر فانه يصليها حينئذ - [01:48:55](#) والثانية الصلاة المنذورة. الصلاة المنذورة اذا اطلقت الصلاة المنذورة اذا اطلقت. كيف اذا اطلقت يعني كيف اي اذا لم يعينها بان يقول لله علي صلاة. اي اذا لم يعينها بان يقول لله - [01:49:35](#)

علي صلاة. فيصلي فيجوز له ان يصليها في وقت النهي. فيجوز له ان يصليها في وقت النهي فلو نذر في وقت النهي صارت من نذر المحرم طارت من نذر محرم يعني لو قال لله علي ان اصلي بعد صلاة العصر. صار هذا النذر من جنس النذر المحرم - [01:50:04](#) والصلاة الثالثة فعل ركعتي الطواف. فعل ركعتي الطواف فمن طاف وفرغ من طوافه في وقت نهى صلى ركعتي الطواف. والرابعة اعادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد. اعادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد - [01:50:30](#) اي لو قدر ان احدا جاء الى مسجد الجماعة وقد صلى في مسجد اخر. فدخل عليهم في وقت النهي وهم قد فرغوا من صلاة العصر ثم ذكر الامام ما يوجب اعادة الصلاة. فاذا اقاموا لصلاة - [01:51:00](#)

العصر المعادة. وهو في المسجد فانه يصلي معهم. مع كونه صلى العصر في مسجد اخر ولو دخل وهم يصلون فانه لا يجب عليه ان يصلي ولا يدخل معهم في هذه الصلاة - [01:51:28](#)

والصلاة الخامسة ركعتا راتبة الفجر قبله. ركعتا راتبة الفجر قبلها لان ابتداء وقت النهي عندهم من طلوع الفجر الثاني من طلوع الفجر الثاني. والسادسة سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها سنة ظهر بعد العصر المجموعة - [01:51:48](#) اليها فلو قدر ان احدا صلى لعذر يجمع به بين صلاة الظهر اصر فلما فرغ من صلاة العصر يكون ما بعدها ايش؟ وقت نهى. لكنه يجوز له ان يصلي راتبة الظهر حينئذ. ووقت الصلاتين المجموعتين يكون - [01:52:18](#)

واحدة ووقت الصلاتين المجموعتين يكون واحدا. فمثلا لو ان مسافرا جمع بين المغرب والعشاء كان في وقت المغرب فانه اذا فرغ من صلاة العشاء يكون قد دخل وقت صلاة الوتر يكون قد دخل - [01:52:48](#)

وقت صلاة الوتر فله ان يصلي ان يصلي الوتر حينئذ لان الوتر تكون بعد العصر وقد فرغ من العشاء وعن الامام احمد رواية ثانية انه تجوز صلاة نوات الاسباب في وقت النهي. وعن الامام احمد رواية ثانية. انه تجوز صلاة - [01:53:08](#)

نوات الاسباب في وقت النهي وهو المختار. وهو المختار. فمن دخل اذا مسجد في وقت نهى فاراد ان يصلي تحية المسجد فيجوز له على هذه الرواية رواية والحديثان المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تنبيهها. والحديثان - [01:53:33](#)

المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تنبيهان الاول انه وقع في حاشية نسخة عتيقة انه وقع في حاشية نسخة عتيقة من الكتاب قول المصنف عقب حديث ابن قول المصنف عقب حديث ابن عباس شرقت الشمس اذا طلعت - [01:54:03](#)

فقط اذا اضاءت وصفت. شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت وصفت انتهى كلامه ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المتأخرة. ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المتقدمة. وحقيقتها انها من كلام المصنف - [01:54:33](#)

الذي علق عند سماع الكتاب عنه. وحقيقتها انها من سماء انها من كلام المصنف الذي علق عند سماع الكتاب عليه وليست من اصل الكتاب. وليست من اصل الكتاب وتقدم لها - [01:55:03](#)

نظير لما تقدم وتقدم لها نظير اي ان المصنف لما قرئ عليه الكتاب فسر بعض ما يحتاج اليه فعلق عنه في حاشية الكتاب ثم ادخل بعد ذلك في النسخ المتأخرة - [01:55:23](#)

وهذا ليس من اصل الكتاب فلا يدخل في اصل الكتاب بل يوضع في حاشيته كما وضع في حاشية النسخة العتيقة والثاني ان المصنف اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله - [01:55:43](#)

عنه بقوله والثانية والثاني ان المصنف رحمه الله اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود الى اخر - [01:56:03](#)

ما ذكر ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموقف. ولم يقع مثل هذا في ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموضوع. والاحاديث المذكورة تعد شواهد لحديث ابي سعيد الخزي رضي الله عنه. فاراد ان يبين ان المذكور في حديث ابيه سعيد - [01:56:23](#)

جاء مثله في حديث جماعة من الصحابة الا الصنايح فانه عنده تابعي ذلك قال والصنايح ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ يعني قوله في الباب وذكر هذه الاحاديث يقصد انها شواهد. طيب هو لم يفعلها الا في هذا الموضوع - [01:56:53](#)

ماذا فعل هذا لماذا فعل هذا يعني الاحاديث الاخرى التي ذكرها المصنف اليس لها شواهد ايضا؟ بلى لكن لماذا فقط فعل هذا في حديث ابي سعيد هو في نفس الحكم موجود في هدية بن سعيد موجود في غيره - [01:57:18](#)

طب والي قبله قال وفي وفي الباب يعني ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله ابن عمر داخل ما ذكر. نعم اذا ميده نعم لا ابو غيره مثل هذا الاحاديث غيره - [01:57:37](#)

تزيل له شواهد قريب منه وعمد الى ذلك لان المذكور في حديث ابي سعيد نهي عن الصلاة. وعمد الى ذلك بان المذكور في حديث ابي سعيد نهي عن الصلاة وهو خلاف طلب الشريعة لها. وهو خلاف طلب الشريعة لها. فان - [01:57:53](#)

الصلاة خير موضوع. وهي من افضل الاعمال. ان الصلاة خير موضوع وهي من افضل الاعمال قال فلما كان الحكم المذكور فيه خلاف الاصل ذكر انه وارد من جماعة من حديث جماعة - [01:58:18](#)

كثيرين من الصحابة فلما كان الحكم نذكر فيه خلاف الاصل ذكر انه وارد في حديث من الصحابة دفعا لما يتوهم من انفراد ابي سعيد دفعا لما يتوهم من انفراد ابيه - [01:58:38](#)

سعيد به. فهمتم؟ يعني الحكم اللي في حديث ابي سعيد ينهي عن ايش؟ عن الصلاة. والشرع جاء بطلب الصلاة فرضا ونفلا وفي احدي الروايات الثلاث في المذهب ان افضل الاعمال هي الصلاة فرضا ونفلا والرواية الاخرى العلم - [01:58:58](#)

الجهاد. فلما كان الحديث خلاف الاصل المقرر في الشريعة اراد ان يبين انه لم يأتي بوجه فرد من حديث ابي سعيد وانما جاء من من حديث جماعة كثيرين من الصحابة - [01:59:18](#)

واضح؟ طيب اريد ان تبحثوا في شروح عمدة الاحكام هل احد ذكر شيئا حول ان المصنف قال وفي الباب في هذا الموضوع دون غيره يعني ابعدها هذا النص الذي ذكره هل اثار انتباه احد من الشراح فاعتنوا ببيانه ام لا - [01:59:34](#)

واضح الكلمة؟ انا رجعت للاحكام احكام احكام هو ليس حنبليا لكن الرجوع له نادر لكن رجعت قلت لعل بنتك العيد وهو من اذكاء الناس لعله يبحث في مسألة لماذا ذكر في هذا الموضوع دون غيره من - [02:00:01](#)

فلم اجده ذكر شيئا فانتم ابحثوا في في هذا ووافوني بالاجابة به في الاسبوع القادم. لا تنسوا هذه المسألة لاهميتها في فهم الكتب. سنعلق عليها بما يتعلق في فهم الكتب. وهذا اخر هذا - [02:00:17](#)

المجلس واحب ان انبه الى امر وقع هذا الاسبوع وهو وفاة احد الطلبة الواردين الملازمين في معونة المتعلم وهو الاخ احمد

المصطفى رحمه الله وهذا الامر الذي وقع تتجلى فيه مشاهد ينبغي امعان النظر وتقريب الفكر فيها - [02:00:37](#)
فالمشهد الاول فضيلة الاشتغال بالعلم وعمارة الوقت به بان يختم للعبد خاتمة حسنة فانه رحمه الله كان اخر ما قرأ على زوجته ثبتها
الله بابا من فضل الاسلام لانه سيعرضه في البرنامج فتوفي فنام بعد ان قرأه عليها توفي رحمه الله - [02:01:01](#)
الوقت بما ينفع واعظمه من الاعمال الصالحة طلب العلم يهيئ للانسان للخاتمة الحسنة والخاتمة الحسنة حقيقتها ايش؟ ايش معنى
الخاتمة الحسنة ان يموت العبد على طاعة ان يموت العبد على طاعة بعض الناس يظن الخاتمة الحسنة هي الميتة الحسنة لا ثلاث
بينهما. الخاتمة - [02:01:31](#)

اما الحسنة ان يموت على طاعة. وقد يموت مقطعا في جهاد وقد يموت محترق وقد يموت مترديا من لكني اموت على طاعة.
فالخاتمة الحسنة هي ان يموت العبد على طاعة. والمشهد الثاني - [02:01:56](#)
تعزير الاخوة الايمانية بين المؤمنين وخاصة طلاب العلم. فحظر جنازته ولله الحمد كثير منكم وفي مثل هذا تطلب الاخوة الايمانية.
والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد - [02:02:16](#)
بعضه بعضه بعضا وكلاهما في الصحيح. فمن مشاهد الاخوة الايمانية الاعتناء بحضور جناز من تعرفه من الاخوان والمشاركين لك
في الطلب وان تحرص على الصلاة عليهم وحضور دفنهم فهذا من جملة - [02:02:36](#)
حقوقهم. والمشهد الثالث الحرص على السنة. فيما يتعلق بالميت اذا ما فيما يتعلق غسله وتكفينه والصلاة عليه و دفنه فهذه السنة
صار يتعدى عليها بعض الناس فيضعفونها في قلوب الخلق. واسوأ الاحوال ان تكون في جناز طلاب العلم وشيوخه - [02:02:56](#)
هل ينتظر في جائزهم الا اظهار السنة؟ واما ان يتصرف العوام في جناز المشايخ وطلاب العلم كما يتصرفون في غيرهم من
المسلمين ويتركون فهذا يؤدي الى ذهاب السنة. فمثلا من السنة اذا صلي على الميت في المسجد ثم - [02:03:28](#)
رصدت المقبرة ان يبادر الى دفنه مباشرة. لا ان ينزل ويصلى عليه ثم بعد ذلك يدفن. بل جاءت في السنة بتعجيل الجنازة بان تدخل
في القبر ثم تدفن فهذا حقها ثم بعد ذلك يصلي عليه من ان يرى ان يصلي وهو - [02:03:48](#)
في القبر لا في خارج القبر في المقبرة فالسنة هكذا. وكذلك السنة ان يدخل من رجلي القبر يعني يدلى يقدم من جهة رجله يقدم
رأسه ثم بقية جسده. اما ما يفعله الان الناس من جعل النعش بجانب القبر ثم ينزلونه من جانب - [02:04:08](#)
القبر هذا خلاف السنة. واذا كان الانسان طالب علم او شيخ من شيوخ العلم ويدرس ان في الجناز كذا وكذا ثم اذا حضرت جنازته او
جنازة طلابه وحضرها فعل بها كما يفعل بالعوام. فطالب العلم يحرص على ان يظهر السنة في مثل هذه - [02:04:28](#)
الامور لان هذه حال هي حال مغادرة من الدنيا فينبغي ان يكون الانسان معنيا في تطبيق السنة واظهارها بين الناس وان يعلم
الانسان السنة في مثل هذا. والمشهد الرابع مشهد الاستعداد للموت. الاخ احمد رحمه الله نام ثم مات في - [02:04:48](#)
نومه ينبغي للانسان ان يستعد للموت والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله. الانسان
يحاسب نفسه وينظر في عمله وان ويستعد للموت ويمتثل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ابن عمر كن كانك كن في
الدنيا كأنك غريب - [02:05:08](#)

اعابر سبيل. فكان ابن عمر يقول اذا اصبح فلا تنتظر المساء. واذا امسيت فلا تنتظر الصباح وخذ من صحتك ومن حياتك لموتك فان
اغتنم الانسان هذه الاوقات بالاستعداد للموت وكانه يموت الليلة او - [02:05:28](#)
او غدا يقرب الموت ومن قرب نفسه من الموت قويته نفسه على العمل. ومن طال امله ساء عمله فالمرء الذي لا يزال يحدث نفسه بانه
سوف وسوف وسوف يتوب ثم يأتيك هذه المنية وهو لم يتب. وقد قال بعض السلف - [02:05:48](#)
اوفى جند من جند ابليس. يعني ان ابليس يتسلط على الناس بالتسويق. واسوأ هذا التسويق تسويق التوبة. وتأخيرها وعدم
استعداد للموت فينبغي للانسان ان يلازم الاستعداد للموت. وكان الربيع بن خثيم يستحب اذا اتى المرء فراشه ان ينظر في -

[02:06:08](#)

فما وجد من خير حمد الله عليه. وسأله ان يتقبله. وما وجد من شر استغفر الله وتاب منه قال فان مات مات على توبة وان قام قام

على توبة. يعني الانسان اذا فعل ذلك اذا قام يقوم على توبة - 02:06:28

واذا مات في ذلك الفراش يكون قد مات على توبة. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يلهمنا رشدنا وان يقينا شر انفسنا وان يغفر لميتنا

وان يتغمدنا جميعا برحمته والحمد لله رب العالمين - 02:06:48